اذا كان بينهما اصل مسلم حكمه الاثبات واصل آخر مسلم حكمه النفي
فاختلفا في فرع له شبه بهما ان الحاقه بأي الاصلين اقوى واذا لم
يكن لهم اصل مسلم لا يتصور مناظرتهم والعلم بها متحقق و
طايفة منهم لا يثبتون القول بنفي الحقايق بل يقولون لا ندري
هل للاشياء حقيقة ام لا متشبثين بان اقوى اسباب العلم
عندكم الحواس وهي لا تصلح سببا له للتناقض في قضاياها
فالممرور يجد العسل مرا وغيره يجده حلوا والاحول يرى
الشيء شيئين وغيره يراه واحدا وما تناقضت قضاياه لا يصلح
ان يكون دليلا مثبتا ولنا انهم بانكارهم العلوم والحقايق
مقرون ان لا حقيقة لقولهم وانهم لا يعلمون صحة مذهبهم وبطلان
مذهب خصومهم ومن اقر ببطلان مذهبه كفى خصمه مؤنة جداله
على ان بقاءه الى هذه المدة دليل لنا اذ لو لم يكن عالما باسباب
البقاء فاجتلبها وباسباب الفناء فاجتنبها لما بقي الى هذه
المدة على علم بحقايق الاشياء وكذا لو لم يعرف ان الحواس او
القضية ما هي وان الدليل او العسل ما هو وان الممرور والاحول

الممرور
بدر

من هو وان المرارة او الرؤية وان الواحد او الاثنين ما هو وانما
يتناقض قضاياه لا يصلح دليلا مثبتا لما اشتغل بايراد هذه
الشبهة فعلم انهم يعلمون الحقايق ويثبتونها غير انهم يعاندون
فيعين ما استدلوا به دليل بطلان قولهم ولان الخلاف بيننا وبينهم
في الحواس في حال سلامتها ولا يتناقض قضاياها عند سلامتها
وانما يختل ادراكها عند اعتراض الآفات عليها ولا كلام في مثل
تلك الحالة ثم المتكلمون ذكروا للعلم حدودا فاسدة كقول الجبائي
انه اعتقاد الشيء على ما هو به من ضرورة او دليل لان من شرط
صحة التحديد ان يوجد الحد في كل فرد من افراد المحدود اذ
من شرطه الاطراد والانعكاس ليحصل بهما الجمع والمنع اذ الحد
ما يجمع جميع المحدود ويمنع غيره عن مشاركته فيه ولن يحصل هذا
الا باشتمال الحد على جميع افراد المحدود وهذا المعنى لا يوجد
في المقسم فان علما تاما لا يكون عن الضرورة والاستدلال جميعا
بل ما كان من العلوم ضروريا لا يكون استدلاليا وما كان
استدلاليا لا يكون ضروريا وهذا لان التقسيم وضع